

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242119

الصادر في الاستئناف رقم (E-242119-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/المكلف
المستأنف ضدها
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-232666) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1/ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالفروقات الضريبية في ضريبة السلع الانتقائية لشهر يوليو وأغسطس من عام 2022م بقيمة (730,980) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242119

الصادر في الاستئناف رقم (E-242119-2024)

2/ الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لفترة يوليو وأغسطس من عام 2022م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبلاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالفروقات الضريبية في ضريبة السلع الانتقائية لشهر يوليو وأغسطس من عام 2022م بقيمة (730,980) ريال، وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تقوم بالتصريح عن أسعار السلع وفقاً لسعر الجملة؛ وعليه قامت الهيئة بإعادة التقييم واحتساب الضريبة وفقاً لأسعار بيع التجزئة، ووفقاً للفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة فإن الوعاء الضريبي الذي تحتسب عليه قيمة الضريبة الانتقائية هو (سعر بيع التجزئة)؛ أي سعر البيع للمستهلك النهائي، وحيث ثبت للهيئة بأن الأسعار التي أقرت عنها المستأنف ضدها هي أسعار بيع الجملة، فطلبت من المستأنف ضدها تزويدها بأسعار بيع التجزئة أو أسعار بيع عملاءها للوصول لسعر بيع التجزئة إلا أنها أفادت بعدم المقدرة على تزويد الهيئة بهذه الأسعار؛ وعليه قامت الهيئة بالتحقق من صحة الأسعار المفصّل عنها من قبل المستأنف ضدها وتبين أن فواتير بيعها صادرة للتجار والموزعين بالجملة بالتالي لا تمثل سعر بيع التجزئة، وللوصول إلى سعر بيع التجزئة الصحيح قامت الهيئة بالاعتماد على عملاء المستأنف ضدها والوصول إلى سعر بيع التجزئة الصحيح، وثبت للهيئة بأن المستأنف ضدها قامت ببيع السلع بسعر الجملة وذلك بعد رجوعها للفواتير الصادرة والموقع الإلكتروني للعميل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/09/11هـ الموافق 2025/03/11م، الساعة 04:15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242119

الصادر في الاستئناف رقم (E-242119-2024)

1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بالفروقات الضريبية في ضريبة السلع الانتقائية لشهر يوليو وأغسطس من عام 2022م بمبلغ (730,980) ريال وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك كون المستأنف ضدها لم تفصح عن سعر بيع التجزئة واكتفت بسعر الجملة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242119

الصادر في الاستئناف رقم (E-242119-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.